

قراءة في مخطوط: رسالة الدليل والبرهان في إقامة الجمعة لوجود السلطان للشيخ منصور
الفارسي

أ. خليل بن عبدالله العجمي

وزارة التربية والتعليم

khalil.alajmi@moe.om

المخلص:

تهنى الورقة بتحليل (رسالة الدليل والبرهان في إقامة الجمعة لوجود السلطان) للشيخ العلامة منصور الفارسي، وذلك للوقوف على أهمية المخطوط من الناحية التاريخية، والمباحث التي تضمنها، وكذلك الحوادث التي أرخها، والأماكن والشخصيات التي تناولها، ومعالجته للقضايا التي طرحها، والمنهجية التي سار عليها المؤلف في تناوله للموضوعات التي طرحها، واستعراض أبرز النماذج والشواهد التاريخية والآراء الفقهية وآراء العلماء التي ساقها المؤلف حول إقامة صلاة الجمعة في عهد الأئمة.

الكلمات المفتاحية: صلاة الجمعة. الجبارة. السلطان. الإمامة. نزوى.

المقدمة:

ستتناول هذه الورقة قراءة في مخطوط رسالة: إقامة الدليل والبرهان لوجوب الجمعة في نزوى لوجود السلطان للشيخ منصور الفارسي(ت:1974م)⁽¹⁾، ذلك البحث المقتضب الذي وضعه الشيخ الفارسي حول جواز إقامة صلاة الجمعة في نزوى خلال الفترة الزمنية المحددة بانتهاء دولة الإمامة في عُمان سنة (1954م) إلى تولي السلطان سعيد بن تيمور مقاليد الحكم في عُمان (1932-1970م). اعتمد الباحث في دراسته لهذا المخطوط على نسختين الأولى محفوظة بدار المخطوطات بوزارة التراث والثقافة تحمل عنوان: «رسالة إقامة الدليل والبرهان بوجوب الجمعة في نزوى لوجود السلطان»، وهي نسخة مجهولة المؤلف تتكون من تسعة عشر صفحة وتحمل رقم 2966، وأنت بخط واضح خالٍ من التشكيل، إلا أنها لم تأت كاملة، فقد سقطت منها المقدمة، وقد طابقتها الباحث بالنسخة التي أدرجها مركز الخليل للدراسات على موقع جامعة نزوى على الشبكة العالمية (الانترنت)، والمكونة من سبعة عشر صفحة، والتي يبدو أنها من النسخ التي خطها الشيخ منصور بنفسه، وقد قارن الباحث بينهما ووجدهما متطابقتان من حيث المحتوى مع اكتمال نسخة جامعة نزوى، وخلو نسخة الوزارة من المقدمة، وخلو النسختين من الترقيم.

سيأخذ الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي لاستنباط الحقائق والمعلومات التاريخية المتعلقة بمخطوط: «رسالة الدليل والبرهان» حيث تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة. حيث خصص التمهيد لإعطاء مدخل تاريخي بسيط حول الاختلاف حول جواز أداء صلاة الجمعة في ظل وجود الحاكم غير العادل.

ويستعرض المبحث الأول تهيئة بالموضوع، والتعريف بصاحبه، والتطرق إلى دواعي التأليف، وأهميته، ومحتواه، ومصادره. أما المبحث الثاني فيتناول أسلوب المؤلف، ومنهجه،

(1) يوجد تحقيق للرسالة المذكورة للباحث: أيمن بن حبيب الفارسي في كلية العلوم الشرعية بمسقط، لم أطلع عليها إلا بعد الانتهاء من تقديم هذه الورقة كما ذكر لي.

وتناول البعد الحضاري الديني والسياسي لموضوعه. وستنتهي الدراسة بخاتمة والتوصية ومن ثم ذكر مصادر ومراجع وملاحق البحث.. وستعالج الورقة الجوانب الآتية:

- أهمية المخطوط من الناحية التاريخية، والمباحث التي تضمنها، وكذلك الحوادث التي أرخها، والأماكن والشخصيات التي تناولها، ومعالجته للقضايا التي طرحها.
- الملاحظات النقدية حول المخطوط.
- محتوى المخطوط (المحتوى العلمي) ودواعي تأليفه.
- المنهجية التي سار عليها المؤلف في تناوله للموضوعات التي طرحها.
- مناقشة الأماكن التي يجب فيها إقامة صلاة الجمعة والأماكن التي لا يجب إقامتها فيها.
- استعراض أبرز النماذج والشواهد التاريخية والآراء الفقهية وآراء العلماء التي ساقها المؤلف حول إقامة صلاة الجمعة في عهد الأئمة.

أولاً: المبحث الأول يتضمن الجوانب الآتية:

1. التمهيد:

لم تكن مشكلة إقامة صلاة الجمعة في نزوى وليدة عصر المؤلف، بل كانت محل اختلاف العلماء عبر العصور حول مكان وجوب إقامتها، حيث ورد أن صحار هي أحد الأمصار الإسلامية، وليس هناك مصر غيرها في عُمان، ويسقط بالتالي إقامة صلاة الجمعة في نزوى، فقد كان العلماء يرون أن الأمصار التي ليس بها إمام عادل لا يقيم الحدود لا يصح الصلاة وراءه، وقد ناقش العلماء القدامى هذه المسألة، فمثلاً ذكر أبو الحسن البسياني (حي:363هـ/973م) « الجمعة حيث تقام الحد(الحدود) ووجود أئمة العدل وقد فعلوا ذلك

بُعْمان ومصر الجمعة بصحار ولا جمعة بنزوى إلا أن يكون فيها إمام عادل»، وينتخب عن طريق العلماء الذين أجازوا تركها في حالة وجود السلطان الجائر⁽²⁾.

ويرى كثير من العلماء أن صلاة الجمعة واجبة في عُمان في مدينة صحار فقط في تلك الفترة وتُصلى ركعتان، وأن الجمعة لا تقام إلا بمكان إقامة الإمام الذي يقيم الحدود، وأخذ الإمامة بمشورة العلماء، ولم يأت بفعل يسقط عنه الإمامة⁽³⁾، أما الفقيه محمد بن المسبح (حي: 280هـ/893م) فكان يرى أن الإمامة بصحار لا بد منها سواء كان السلطان جائراً أم عادلاً، وصلاة الجمعة لا تقام إلا بالمسجد الجامع⁽⁴⁾ ما لم يوجد عضل يعيق إقامة الصلاة فيه⁽⁵⁾.

واعتبر بعض العلماء أنّ الصلاة في قرى عُمان المختلفة نوع من البدع لعدم وجود الإمام العدل، أما صحار فهي ثابتة؛ لأنها من الأمصار السبعة التي تصلى فيها الجمعة⁽⁶⁾، وما عداها فيصلى فيها أربع ركعات كصلاة الظهر دون أن يعطل العمل ببقية المساجد المنتشرة في عُمان؛ مستندين في ذلك أن الخليفة عمر بن الخطاب مصرّ الأمصار الإسلامية كمكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام واليمن والبحرين وعُمان ومصر⁽⁷⁾، ولم يكن العلماء يرون أن نزوى بها الإمام العادل لتقام صلاة الجمعة فيها⁽⁸⁾.

(2) الكندي، محمد بن إبراهيم: مخطوط بيان الشرع، رقم المخطوط: 4/17، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، ج 17، ص 9-10.

(3) ابن عبيدان، محمد بن عبدالله: جواهر الآثار، وزارة التراث والثقافة، مسقط: 1986م، ج 9، ص 103.

(4) المسجد الجامع هو الذي تقام فيه صلاة الجمعة، والذي يكون واحد يجمع عدة حارات وهو مسجد كبير، ينظر: المنحي، صالح بن وضاح: مخطوط التبصرة، نسخه: عامر بن محمد بن عامر القصابي، تاريخ النسخ: 11 جمادى الآخرة 1130هـ، رقم المخطوط: 2101، وزارة التراث والثقافة، ج 2، ص 379.

(5) ابن عبيدان: جواهر الآثار، مصدر سابق، ص 104.

(6) العبري، خميس بن راشد: شفاء القلوب من داء الكروب، ط 1، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية: 2010م، ج 2، ص 295.

(7) الكندي، محمد بن إبراهيم: مخطوط بيان الشرع، مكتبة السيد محمد البوسعيدي، رقم المخطوط: 2/15، ج 15، ص 7 ص 8.

(8) الرحيلي، بشير بن محمد: مخطوط المحاربة، رقم المخطوط: 1263، وزارة التراث والثقافة، مسقط، آخر المخطوط.

ووقع الاختلاف بين الفقهاء أنفسهم حول ذلك في حالة وجود الإمام العادل أو عدمه، ولكنهم أوجبوها في صحار في حالة وجود الإمام أو عدمه. كما قال أحمد بن النظر: «فإن خرج الإمام فما بنزوى يصلي جمعه بالناس قصرا وتلزم بصحار بكل وقت وخلف أئمة العدوان طرا» وسار بعض العلماء بالقول أن كل عُمان مصرا فأوجب حفظها برا وبحرا⁽⁹⁾.

2. صاحب رسالة الدليل:

هو الشيخ العالم منصور بن ناصر بن محمد بن سيف بن محمد بن عدي بن فارس بن صالح بن ناصر بن محمد الفارسي الخروصي من بيت علم ونسب، ولد سنة 1313هـ/1895م في بلدة فنجا، تعلم مبادئ العلوم الإسلامية على يد نخبة من العلماء في هذه البلدة، وارتحل إلى حواضر العلم في المدن العُمانية كمنح و نزوى للالتقاء بعلمائها⁽¹⁰⁾ وطلب العلم منهم، وبعد أن تمكن من علوم الشريعة عُيّن من قبل الإمام محمد بن عبدالله الخليلي لتدريس العلوم الشرعية في فنجا سنة 1339هـ/1920م ومن ثم عين قاضيا على نزوى سنة 1361هـ/1942م وظلّ قاضيا فيها إلى عهد السلطان سعيد بن تيمور ثم عهد جلالة السلطان قابوس بن سعيد. له عدة مؤلفات فقهية وأدبية ومن بينها هذه الرسالة الفقهية المعروفة «رسالة الدليل والبرهان»، توفي بتاريخ 25 يوليو سنة 1976م ودفن في مدينة نزوى⁽¹¹⁾.

3. دواعي التأليف وأهميته:

الرسالة عبارة عن بحث مختصر وضعه الشيخ منصور لمناقشة مشروعية إقامة صلاة الجمعة في نزوى زمن السلطان سعيد بن تيمور (1932-1970م)، حينما اعترض بعض العلماء على إقامة صلاة الجمعة في مدينة نزوى والدعاء فيها للسلطان الجديد، بحجة أنه لم يأت بترشيح من العلماء؛ حيث إنه من شروط إقامة صلاة الجمعة وجود الحاكم الشرعي المنتخب

(9) الرحيلي: المصدر السابق، ص 234 ص 235.

(10) الفارسي، سعود بن عبدالله: سيرة الشيخ العلامة منصور الفارسي، مراجعة: ناصر بن منصور الفارسي، د.ط، د.ت، ص 1-3.

(11) الخصيبي، محمد بن راشد: شقائق النُعمان على سموط الجمال في أسماء شعراء عُمان، ط 2، وزارة التراث القومي والثقافة، ج 3، ص 61.

من قبل العلماء، فجوز الشيخ منصور إقامة صلاة الجمعة للسلطان الجديد في غير زمان أئمة العدل؛ الأمر الذي ترتب عليه وجود معارضة شديدة ضده ممن كان ينادي بعدم إقامة صلاة الجمعة أو الذهاب لتأدية في نزوى، فقرر الشيخ منصور وضع هذا البحث المختصر الذي متناولاً فيه آراء مَنْ سبقه من العلماء في شكل رسالة تدعم رأيه حول جواز إقامتها بعد زوال دولة الإمامة⁽¹²⁾، وانتهى الشيخ من نقل مسودة بحثه بتاريخ 6 شوال 1379هـ/2 أبريل 1960م.

بالإضافة إلى ذلك يمكن اعتبار هذا البحث وثيقة تاريخية توضح طبيعة الصراع القائم بين نظام الإمامة والسلطة الحاكمة في عُمان أثناء تولي السلطان سعيد بن تيمور الحكم (1932-1970م)، وحدد المؤلف قبل أن يبدأ في عرض موضوعه جواز إقامة صلاة الجمعة في نزوى بعد زهاب دولة الإمامة في عُمان، ووصول السلطان سعيد بن تيمور لسدة الحكم. أما الحوادث التي أرخها فهي كالتالي:

❖ زوال دولة الإمامة سنة 1954م واستيلاء السلطان سعيد بن تيمور على كافة مناطق عُمان.

❖ اختلاف العلماء بين مؤيد ومعارض للاعتراف بشرعية تولي السلطان سعيد إدارة البلاد.

4. المحتويات:

لقد حدّد المؤلف في بداية بحثه أنه سيتناول الموضوعات الآتية:

1. أماكن وجوب صلاة الجمعة.
 2. شروط صلاة الجمعة.
 3. الواجبات في إقامة صلاة الجمعة.
 4. مناقشة الأمور التي لا يشترط فيها إقامة الصلاة.
5. مصادر المخطوط:

(12) الفارسي، منصور بن ناصر: رسالة إقامة الدليل والبرهان بوجوب الجمعة في نزوى لوجود السلطان، دن، ديت، رقم المخطوط: 2966، وزارة التراث والثقافة، ص1.

أعتمد المؤلف على جملة من المصادر التي بحث فيها، وهذا يتضح من قوله في مقدمة مؤلفه: «مما وجدناه وعرفناه من تتبع آثار المسلمين الذين يهتدي بهم»⁽¹³⁾، ومن هذه المصادر كتاب بيان الشرع لمحمد بن إبراهيم الكندي (ت: 557هـ/1161م)، وكتاب المصنف لأحمد بن عبدالله الكندي (ت: 575هـ/1179م) وكانت هذه بمثابة المصادر الأساسية التي اعتمد عليها في بحثه، كما نقل أيضا عن كتاب «التمهيد» للعلامة سعيد بن خلفان الخليلي (ت: 1287/1870م)، ومن جوابات الإمام السالمي (1332هـ/1913م)، ومن كتاب قاموس الشريعة لجميل بن خميس السعدي (ت: 1279هـ/1862م)، كما دَعَمَ بحثه هذا بآراء المشايخ المعاصرين له، كالشيخ محمد بن سالم الرقيشي (ت: 1387هـ/1968م)، وسيف بن حمد الأغبري (ت: 1380هـ/1956م)، وسالم بن محمد الحارثي (ت: 1394هـ/1974م)، وخلفان بن جميل السيابي (ت: 1392هـ/1972م).

ثالثا: المبحث الثاني يتضمن الجوانب الآتية:

1. أسلوب المؤلف:

- أ. غلب على البحث منهج الاختصار في معالجة قضاياها.
- ب. أسلوب بسيط وسلس يعكس رغبة المؤلف في إيصال المعلومة إلى القارئ.
- ت. سهولة التعبير واختياره الكلمات المناسبة التي توصل إلى المعنى.
- ث. الاقتباس من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.
- ج. خلو المخطوطتين من علامات التشكيل مع حسن ترتيب الأفكار.

2. ببليوغرافيا البحث:

أورد المؤلف في بحثه آية قرآنية واحدة، وحديثين نبويين، وخطبة، وبعضا من الشخصيات والأماكن، فأورد الآية القرآنية التالية: (وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ

(13) الفارسي: المصدر السابق، رقم المخطوط: 2966، ص2.

بَعِيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ¹⁴ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (14). أما فيما يتعلق بالأحاديث النبوية فأورد ذكر الحديث النبوي في فضل الجمعة عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ وَفِي كَفِّهِ كَالْمِرْآةِ الْبَيْضَاءِ يَحْمِلُهَا فِيهَا كَالنُّكْتَةِ السَّوْدَاءِ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الَّتِي فِي يَدِكَ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ، قُلْتُ: وَمَا الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، قُلْتُ: وَمَا يَكُونُ لَنَا فِيهَا؟ قَالَ: تَكُونُ عِيْدًا لَكَ وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ»⁽¹⁵⁾. والحديث الآخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا)⁽¹⁶⁾، أما الخطبة التي أوردتها في بحثه فهي نصّ الخطبة التي قالها النبي عن أبي سعيد الخدري قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي سَاعَتِي هَذِهِ فِي شَهْرِي هَذَا فِي عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ أَوْ إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا جَمْعَ لِلَّهِ لَهُ شَمْلُهُ وَلَا بَوْرَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا صَلَاةَ لَهُ، أَلَا حَجَّ لَهُ، أَلَا وَلَا بَرَّ لَهُ، أَلَا وَلَا صَدَقَةَ لَهُ»⁽¹⁷⁾.

أما عن الشخصيات الواردة في البحث فهي كالتالي: الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، والخليفة أبو بكر، والخليفة عمر بن الخطاب، والإمام الوارث بن كعب (ق: 2هـ/8م)، والسلطان سعيد بن تيمور (1932-1970م) والإمام محمد بن عبدالله الخليلي (ت: 1373هـ/1954م) وأحمد بن محمد بن عيسى بن صالح الحارثي (ت: 1423هـ/2002م) والشيخ محمد بن سالم الرقيشي (ت: 1387هـ/1967م) والشيخ سيف بن حمد الأغبري (ت: 1379هـ/1960م) والشيخ سعيد بن

(14) (سورة البقرة: 213).

(15) البوصيري، أحمد بن أبي بكر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد وآخرون، مكتبة الرشيد، الرياض، حديث رقم 1/2121، مج: 3، ص 6

(16) النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، ط 1، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن حزم، القاهرة: 2010م، رقم الحديث: 854، ص 225.

(17) الأندلسي، الإمام الحافظ أبو عمر بن يوسف: الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ط 1، وثقه وأخرجه: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق: 1993م، مج: 5، ص 118

ماجد السيفي (ت: 1383هـ/1964م) وإبراهيم بن سعيد العبري (ت: 1395هـ/1975م) وسعيد بن أحمد الكندي (ت: 1382هـ/1963م)، وسالم بن محمد الحارثي (ت: 1394هـ/1974م) وخلفان بن جميل السيابي (ت: 1393هـ/1973م)، ووردت في البحث المدن الآتية: نزوى وصحار ومكة والمدينة المنورة والبحرين.

3. منهجية المؤلف:

أوضح الشيخ منصور في بداية بحثه المنهجية التي سيسير عليها في تقديمه لبحثه حين قال: «وسأبين موضع وجوبها، وعلى من تجب، وموضع منعها بتاتا، وموضوع جواز إقامتها»⁽¹⁸⁾، ويمكن اختصار تلك المنهجية في عدة نقاط من أهمها:

1. تتبع آثار المسلمين وكتبهم ما يدل على اطلاعه الواسع ليثبت بالدليل القاطع رأيه حول حكم إقامة صلاة الجمعة في نزوى زمن السلطان سعيد بن تيمور.
2. استعرض المؤلف معظم الآراء المؤيدة لإقامة صلاة الجمعة في سياق تاريخي.
3. استعمل بشكل متكرر كلمة «قلت» ليطبع على كلامه الرأي الشرعي بالأدلة التي يسوقها ليثبت حجته فيما يقول. فمثلا حين ذكر أن هناك من يدعي أن صلاة الجمعة لا تنحصر في صحار كونها أحد الأمصار القديمة، فأجاب بكلمة «قلت» وكررها في مواضع أخرى ليصحح حجته.
4. كان الشيخ منصور يعطي رأيه في البحث الذي قدمه بقوله «فالأظهر عندي» أنه يجوز أن يقيم بها في نزوى بنفسه⁽¹⁹⁾ فهو يشرح في بحثه لسان المعترض لرأيه حين يقول «فإن قال المعترض»⁽²⁰⁾.

(18) الفارسي، منصور بن ناصر: رسالة إقامة الدليل والبرهان بوجوب الجمعة في نزوى لوجود السلطان، نسخة مصورة، مركز الخليل بن أحمد الفراهيدي، جامعة نزوى، ص2.

(19) الفارسي: المصدر السابق، نسخة مصورة، ص4.

(20) المصدر نفسه: ص5.

5. من الآراء القوية التي ذكرها أن قوله: «..ومن المعلوم أن الدولة تصير إلى السلاطين بعد كل إمام»⁽²¹⁾ ليثبت أن الأمر ممكن أن ينتقل بطبيعة الظروف التي تمر بها الدول من نظام الإمامة إلى نظام الدولة التي يحكمها السلاطين.
6. تتبع منهج آثار المسلمين والسلف الصالح؛ لاستنباط أدلته والخروج بهذا البحث⁽²²⁾
7. حلل المؤلف كثيراً من الأحداث الواردة في بحثه، وأعطى رأيه حولها، مدعماً ذلك بالأدلة الشرعية.
8. نلاحظ على المؤلف أنه دائماً ما يقابل الشروط الواجبة في أداء صلاة الجمعة في غير الأماكن الممصرة؛ ليؤكد وجوبها في عهد السلطان سعيد بن تيمور، فكان دائماً ما يحاول تبرير تلك الشروط ليسقطها على عصر السلطان سعيد بن تيمور⁽²³⁾؛ كل ذلك ليبرر وجوب أدائها في ظل نظام السلطان المخالف لنظام الإمامة، فمرد بحثه هذا أنه أراد أن يستعرض الأدلة ليثبت إقامة صلاة الجمعة لوجود حكم السلطان⁽²⁴⁾.
9. كان الشيخ منصور يعطي رأيه في أثناء عرضه للبحث كقوله: «وقد ذكره الشيخ المحقق الخليلي في التمهيد الجبر عليهما، وأنا أقول يجبرون عليها ويسند عليها القائم بأمر المسلمين كما فعله إمام المسلمين سالم بن راشد الخروصي بنزوى، فإنه كان يحبس من تخلف عن صلاة الجمعة»⁽²⁵⁾
10. ذكر في نهاية بحثه أنه سيذكر فيه فوائد ما يتعلق بأصل تسمية الجمعة⁽²⁶⁾.
11. استعمل أسلوب المخاطبة لمن يعارضه فهو يتحدث بلسان المعارض لرأيه.

(21) المصدر نفسه: ص5.

(22) المصدر نفسه: ص5.

(23) المصدر نفسه: ص9.

(24) المصدر نفسه: ص12.

(25) المصدر نفسه: ص13.

(26) المصدر نفسه: ص14. للمزيد حول أصل تسمية الجمعة في الإسلام، وقصة أسعد بن زرارة الأنصاري مع الرسول في ذلك ينظر: العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1، دار طيبة، الرياض: 2005م، مج: 3، ص123.

4. البعد الحضاري للمخطوط:

سنتناول في هذا البحث بُعدين حضاريين تناولهما المخطوط نبدأ بالبعد الأول:

أ. البعد الديني:

فرض الله تعالى صلاة الجمعة على المسلمين حين قال في كتابه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (27)، وجاءت الأحاديث النبوية لتؤكد على أهمية هذه الشعيرة بإجماع علماء المسلمين كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب. ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ⁽²⁸⁾ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها)⁽²⁹⁾، وغيرها من الأحاديث الشريفة الحاتة على وجوب أدائها، وقد نشأ الخلاف بين العلماء بعد ذلك في وجوبها هل هي فرض عين أم فرض كفاية؟

وقد تطرق المؤلف في بحثه إلى الواجبات والمواضع التي تجب فيها صلاة الجمعة بالبحث في الأدلة من السنة النبوية الشريفة، وما أثر عن المسلمين، وأوضح أن غالبية العلماء تتفق على أن صلاة الجمعة تجب في المِصْر الذي قد يكون مدينة تحتوي على قرى كثيرة تتبعها مدن أخرى صغيرة⁽³⁰⁾.

(27) (سورة الجمعة: 9).

(28) يَلْغُ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ: يَغْتَابُهُمْ، ينظر موقع المعجم الالكتروني على الانترنت <https://www.almaany.com/>

(29) الترمذي، أبو عيسى بن محمد بن عيسى: الجامع الصحيح من سنن الترمذي، ط2، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سوريا: 1977م، رقم الحديث496، ج2، ص368.

(30) الفارسي: رسالة إقامة الدليل والبرهان، مصدر سابق، نسخة مصورة، ص2.

وقد ناقش المؤلف في بداية بحثه بعضاً من شروط الإتيان بصلاة الجمعة⁽³¹⁾، سنتطرق إليها كما جاءت في بحثه:

1. وجوبها في مسجد جامع⁽³²⁾، ولكن ليس بالضرورة أن يكون هذا الجامع يتسع لجميع المصلين، وإنما يكون محيطاً بالقرى من حوله.

2. ذكر أنه ليس من شروطها وجود إمام عادل على الأصح، بل عد ذلك من كمال إقامتها⁽³³⁾.

3. تستوجب أذاناً واحداً أو أذنين، وهي ملزمة لمن يسمع الأذان.

4. صلاة الجمعة ركعتان تقرأ فيهما فاتحة الكتاب وسورة أخرى يجهر بهما الإمام.

ثم تناول ذكر الفئات الذين لا تلزمهم صلاة الجمعة وهم:

1. من كان خارج البلد ويبعد عنها مقدار فرسخين.

2. لا تصح من العبد المملوك أو المسافر أو المرأة أو الصبي⁽³⁴⁾.

3. لا تصح في الصحراء⁽³⁵⁾.

ثم تطرق لمناقشة المواضع التي يجوز فيها إقامة الصلاة وخص منها:

⁽³¹⁾ حول من يلزمه صلاة الجمعة بالإجماع، وما يأخذ به أهل عُمان ويعملون به، وذكر سقوط صلاة الجمعة عن أهل نزوى، ينظر: الكندي، محمد إبراهيم: بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة: 1984م، ج15، ص21-16.

⁽³²⁾ السعدي، جميل بن خميس: قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ط1، مكتبة الجيل الواعد، مسقط: 2015م، ج33، ص30.

⁽³³⁾ يرى الإمام السالمي أن صلاة الجمعة لا تلزم مع السلطان العادل إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة، وأن الخطاب ورد فيها عاماً، فالوالي يقوم مقام الإمام والسلطان في كل شيء بإذن السلطان، والجمعة من الأحوال الأربعة التي وردت في الحديث الشريف: (أربع للولادة: الفيء والصدقات والحدود والجمعات)، وأن هناك تناقضاً في قول بعض العلماء أن الجمعة لا تقام إلا مع الإمام أو السلطان العادل في حين يلتقي هذا الشرط في صحار؛ حيث توجب مع الإمام العادل أو غيره، رغم أن الوالي يقوم مقام السلطان إلا أنه لا تقام خلفه صلاة الجمعة. للمزيد ينظر: السالمي، نور الدين عبدالله بن حميد: جوابات الإمام السالمي، تنسيق ومراجعة: عبد الستار أبو غدة، مكتبة الإمام السالمي، بديعة: 2010م، ج2، ص53.

⁽³⁴⁾ يرى الإمام السالمي أنه لا جمعة على هذه الفئات حيث يقول: ".. ولاشك أن هؤلاء من جملة المؤمنين والخطاب في الآية عام لجميع المؤمنين، فلولا ثبوت التخصيص في الآية لوجب على جميع من يطلق عليه اسم مؤمن". للمزيد ينظر: السالمي، نور الدين عبدالله بن حميد: معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تح: سليمان إبراهيم بابيز وأخرون، مكتبة السالمي، بديعة: 2010م، مج:3، ص7.

⁽³⁵⁾ الشماخي، عامر بن علي: الإيضاح، ط2، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط: 1996م، ج2، ص163.

1. جواز إقامتها في ظل وجود السلطان الجائر⁽³⁶⁾.
2. يؤكد الشيخ منصور أنه ليس من شروطها وجود الإمام العدل، بل عد ذلك من كمال إقامتها.
3. لم تقيد الجمعة بعدد أربعين شخصاً⁽³⁷⁾.
4. جَوَزَ أن يصلي المسافر بالجماعة إذا أمره الإمام بذلك، مستندا على رأي الإمام السالمي، واستشهد بما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم عندما ذهب للمدينة المنورة عام الفتح⁽³⁸⁾.
5. ذكر صحة صلاة الإمام المسافر بالمقيمين، وذكر دليلاً على ذلك صلاة الإمام محمد بن عبدالله الخليلي حينما كان مسافراً ونزل في جعلان وأمر بالصلاة⁽³⁹⁾.
6. من تركها تهاونا وله إمام جائر⁽⁴⁰⁾ أو عادل، فالشيخ يرى أن معنى ذلك أنه يجوز إقامة الصلاة في حالة وجود إمامين في مصر واحد⁽⁴¹⁾.
7. تصح صلاة الإمامين في وطنهما، ولا تصح إذا كانا مسافرين⁽⁴²⁾.

بعدها ناقش باقتضاب مسألة صحة صلاة الجمعة من المسافر إلى المقيم ومن المقيم إلى المسافر، وعلق على حديث الرسول بأنه لا تصح الجمعة من العبد أو المسافر أو المرأة» معناه كما يقول: «أن هؤلاء إذا تركوها ولم يصلوها فلا هلاك عليهم» واستطرد في ذكر الأقسام الذين

⁽³⁶⁾ يرى محمد بن المسيب (حي: 280هـ/893م) أن الجمعة لا تكون إلا بصحار، وهي لازمة سواء كان السلطان الجائر أو العادل أو بدون السلطان. للمزيد ينظر: السعدي، جميل: قاموس الشريعة، مصدر سابق، ج30، ص81-83.

⁽³⁷⁾ من سيرة لابن روح (ق3-4هـ) "وأما من قال من قومنا: أن صلاة الجمعة تجب من حيث كان أربعون رجلاً، فإننا لا نرى ذلك.."، ينظر: ابن عبيدان: جواهر الآثار، مصدر سابق، ص108.

⁽³⁸⁾ الفارسي: رسالة إقامة الدليل والبرهان، مصدر سابق، نسخة مصورة، ص10.

⁽³⁹⁾ المصدر نفسه: ص9.

⁽⁴⁰⁾ أجاز بعض العلماء خلف الجبارة بشرط الإتيان في وقتها، وأن تكون في الأمصار الممصرة، واستدلوا أن جابر بن زيد كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي. للمزيد ينظر: السعدي، جميل: قاموس الشريعة، مصدر سابق، ص81.

⁽⁴¹⁾ الفارسي: رسالة إقامة الدليل والبرهان، مصدر سابق، نسخة مصورة، ص9.

⁽⁴²⁾ المصدر نفسه: ص9.

يتخلفون عن أداة صلاة الجمعة، وكان يفند ادعاءات البعض من يقول وكرر كلمة: « قلنا نعم »
(43)

إن ما ساقه الشيخ منصور من تبريرات لجواز إقامة صلاة الجمعة في نزوى ليس فقط من الكتب وإنما بقوله: «وما نعلم أن الأئمة يبدلون صلاة الظهر، ولا أمروا أحدا يبدلها» وهو يرى أن من ينادي أن هذه المدن التي مصرت في عهد عمر بن الخطاب وكفى، فإن مردود ذلك أن الدولة الإسلامية في عهد عمر كانت لا تضم مساحات شاسعة من الأراضي، وأنه قد أقيمت إقامة صلاة الجمعة في أيام دولة الجور، حين تولى حكم الدولة الإسلامية خلفاء بني أمية وخلفاء بني العباس، وأقيمت بها صلاة الجمعة دون الاقتصار على الأمصار الإسلامية المحددة فقط في عهد عمر بن الخطاب (44).

وأنهى الشيخ منصور بحثه بالخلاصة التالية « أن صلاة الجمعة في عهد النبي أقيمت في ثلاثة أماكن، ولم يأمر النبي أن تصلى في مكان آخر، ولا حتى في البلدان الممصرة» (45).
ب. البعد السياسي:

اعتبر الشيخ منصور سبب تعيين الصحابة صحار موضعا لإقامة صلاة الجمعة في عُمان؛ لكونها أحد الأمصار التي مصرت في ذلك اليوم في وقت كانت تعتبر – على حد قوله- بلدا وموضعا جامعا وهي قسبة عُمان وغاية مجمعهم» (46)، ويرى الشيخ منصور أن تخصيص العلماء مكان ثابت للصلاة غير ملزم، فهو يرى أن حصرها يستلزم الخصوصية من الشارع

(43) الفارسي: رسالة إقامة الدليل والبرهان، مصدر سابق، ص10-11

(44) المصدر نفسه: ص7.

(45) المصدر نفسه: ص17.

(46) المصدر نفسه: ص3. ويسير على هذا الرأي الشيخ السالمي الذي يرى أن صحار كانت مدينة تحيط بها القرى عندما قدمها عمرو بن العاص، وكان يتخذها ملكا عُمان عاصمة لهما، ويقول الشيخ السالمي عن صحار: "وقد سلبت صحار في زماننا تلك الأوصاف التي لأجلها حُضت بإقامة صلاة الجمعة فيها، وصارت اليوم مكانها مسكد"، فهو يذهب أن آراء الفقهاء المختلفة عن بعضها، لا ينقضها بعضها بعضا. ينظر: السالمي: الجوابات، مصدر سابق، ج2، صص52-56.

المقدس، وهذا الأمر خاص في بداية العصر الإسلامي، وهو يعتقد أنه ربما يأتي زمان قد تنقلب الأمور في صحار، ولا يمكن اعتبارها كحال الزمن الذي يعيش فيه المؤلف⁽⁴⁷⁾، حيث أصبحت نزوى هي قبلة العلماء وعاصمة بعض السلاطين. وساق الشيخ منصور دليلاً على أن المسلمين أقاموا صلاة الجمعة من غير تلك الأمصار وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم عندما أقيمت في البحرين من غير المدينة المنورة، ولم يأت النهي عنها⁽⁴⁸⁾. وأن من ينادي أن الجمعة لا تقام في مكانين مختلفين، فقد أتى لهم بدليل من أيام النبي صلى الله عليه وسلم حيث إنه قد أقيمت صلاة الجمعة زمن النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة ومدن أخرى صلى فيها الصحابة، واعتبر أن تمصير الدولة الإسلامية إنما هو اجتهاد من عمر بن الخطاب⁽⁴⁹⁾. فالشيخ قد استعرض جملة من المدن التي صلى فيها المسلمون دون الالتزام بالمدن التي مُصِّرت، وكان مرد كل هذا في بحثه هو عدم الأخذ بالقول باقتصار إقامة الصلاة فقط على المدن الممصرة، فهو يرى بالقول في غيرها جائزة وأن الأمر لا يتعدى سوى اجتهادات فهو يقول: «والجواب على احتجاجه بمضي أزمنة أئمة العدل⁽⁵⁰⁾، ووجود السلاطين بعدهم.... فإننا نقول أن إقامتها في غيرها جائزة لا واجبة، والجائز ما جاز فعله وجاز تركه، والواجب ما لا يصح تركه..»، فهو يرى أن الاجتهاد مسألة واسعة لا ينبغي حصرها في زمن دول أو قوم « ونحن نرى إقامتها في نزوى زمن السلطان حسنا مستحسنا فلم نقصد بذلك مخالفة».

(47) يذهب الشيخ السالمي أن ثمة عوامل قد تؤثر على بقاء المدن الممصرة واقتصارها على الجمعة، منها: تغير الأحوال وانتقال السكان للعيش إلى خارج تلك المواضع إلى مكان أصبح بيده القوة، وتصدر منه الأوامر ويستوطنه الناس.. فهو يرى أن تعيين إقامة صلاة الجمعة بمكان واحد دون غيره يعتبر مشكلة، ويرى ما دام الإمام لديه الولاية فتطبق منهم، وهم من ينبون عنه. ينظر: السالمي، معارج الآمال، مصدر سابق، ص539-541.

(48) الفارسي: رسالة إقامة الدليل والبرهان، مصدر سابق، نسخة مصورة، ص4.

(49) الفارسي: رسالة إقامة الدليل والبرهان، مصدر سابق، نسخة مصورة، ص4.

(50) عندما مرض الإمام عبد الملك بن حميد(ت:226هـ/839م) بنزوى منعه مرضه من صلاة الجمعة، فصليت بنزوى ركعتين، فلم يعب الإمام على عمر بن الأحنس بذلك. للمزيد ينظر: الكندي، أحمد بن عبدالله: المصنف، ط1، تح: مصطفى صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط: 2016م، مج4، ج5، ص528.

حقيقة أن نظام الإمامة الذي اتخذ من نزوى عاصمة سياسية ودينية⁽⁵¹⁾ له في عهد الإمام سالم بن راشد الخروصي (ت:1331هـ/1913م)، والإمام محمد بن عبدالله الخليلي(ت:1373هـ/1954م)⁽⁵²⁾ اللذين كانا يُلزمان الناس بأداء صلاة الجمعة في نزوى لإضفاء الشرعية الدينية على المدينة، ولا يقبلون الأعذار من أحد، وأنه لا يجوز تركها في نزوى حتى وإن كان الإمام جائراً⁽⁵³⁾، وبعد وفاة الإمام محمد بن عبدالله الخليلي سنة 1954م تم مبايعة الإمام غالب الذي واجه مقاومة شرسة من السلطان سعيد بن تيمور الذي تمكن من بسط نفوذه بالقوة والسيطرة على مناطق عُمان الداخلية سنة 1373هـ/1954م، ووجد دعماً ومساندة من بعض زعماء وقادة القبائل هناك⁽⁵⁴⁾.

وبعد أن خضعت نزوى وباقي داخلية عُمان لإمرة السلطان سعيد بن تيمور قدم إلى نزوى، وأقيمت صلاة الجمعة بحضرته وهذا ما استدعى أن يذهب الشيخ أحمد بن محمد بن عيسى بن صالح الحارثي إلى نزوى قاصداً الشيخ منصور، ليستفتيه وهو ما يدل على المكانة العلمية للشيخ منصور⁽⁵⁵⁾، فجوز ذلك، وقد أيد هذا الرأي ووافق بعض الشيوخ من أمثال:

(51) موسوعة عُمان الوثائق السرية، إعداد وترجمة: محمد بن عبدالله بن حميد الحارثي، مركز دراسات الوحدة العربية – لبنان، 2007م، مج2، ص36.

(52) تولى الإمامة بعد مقتل الإمام سالم بن راشد الخروصي سنة 1913م، بعد أن أجمع العلماء على مبايعته.

(53) الفارسي: رسالة إقامة الدليل والبرهان، مصدر سابق، نسخة مصورة، ص9.

(54) موسوعة عُمان الوثائق السرية، مصدر سابق، مج4، ص844.

(55) الفارسي: رسالة إقامة الدليل والبرهان، مصدر سابق، نسخة مصورة، ص1.

محمد بن سالم الرقيشي⁽⁵⁶⁾، وسيف بن حمد الأغبري⁽⁵⁷⁾، وسعيد بن ماجد السيفي⁽⁵⁸⁾، وإبراهيم بن سعيد العبري⁽⁵⁹⁾، وسعيد بن أحمد الكندي⁽⁶⁰⁾، وسالم بن محمد الحارثي⁽⁶¹⁾، وخلفان بن جميل السيابي⁽⁶²⁾.

⁽⁵⁶⁾ شاعر وفقهه، من كبار رجال دولتي الإمام الخروصي والخليلي، تولى مناصب سياسية بهما، وتقلد منصب القضاء، وبعدها تقلد منصب القضاء في عهد سعيد بن تيمور في إزكي، له كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، توفي سنة 1387هـ/1967م. ينظر: الخصيبي: شقائق النعمان على سموط الجمال في أسماء شعراء عُمان، مرجع سابق، ص 255.

⁽⁵⁷⁾ شاعر وأديب ولد بإزكي، تولى القضاء في عهد دولة الإمام سالم بن راشد الخروصي في وادي دما والطائين، وكذلك في عهد الإمام محمد بن عبدالله الخليلي، وبعد انتهاء دولة الإمام عين من قبل السلطان سعيد بن تيمور لمنصب قضائية، ينظر: الخصيبي: المرجع السابق، ص34-35.

⁽⁵⁸⁾ ولد في عقر نزوى تولى التدريس في بهلاء ثم قاضيا على نزوى وإزكي، كان مكفوف البصر، وله قصائد شعرية، وله بعض الأراجيز الفقهية كعقد أصول الفرائض وله كتاب بداية الإمداد على غاية المراد، ينظر: عبد الوهاب، أحمد. موسوعة أعلام عُمان، مركز الولاية للنشر والأعلام، القاهرة: 2014م، ج2، ص59.

⁽⁵⁹⁾ نشأ في الحمراء، وتعلم علوم الشريعة منذ صغره، وتولى القضاء في عهد الإمام سالم بن راشد، ثم ولاة السلطان سعيد بن تيمور عدة مناصب قضائية. عُيِّن مفتيا في عهد السلطان قابوس، توفي سنة1975م. ينظر: السعدي، فهد بن علي: معجم الفقهاء والمتكلمين بالاباضية، ط1، مكتبة الجيل الواعد، مسقط: 2007م، ج3-4، ص3.

⁽⁶⁰⁾ قاض ولد في نزوى، ولاة سعيد بن تيمور على مسقط سنة 1956م ثم نقل إلى ظفار إلى وفاته، له قصائد شعرية وبعض المنظومات الشعرية. ينظر: عبد الوهاب: موسوعة أعلام عمان، مرجع سابق، ج2، ص33.

⁽⁶¹⁾ فقيه وقاض وشاعر، انتخبه الأمير عيسى بن صالح الحارثي(ت:1946م) لتولي منصب القضاء. له بعض الآثار العلمية والأجوبة النظرية، وتوفي سنة 1974م. ينظر: السعدي، فهد: معجم الفقهاء والمتكلمين بالاباضية، مرجع سابق، ج1-2، ص45.

⁽⁶²⁾ عالم وشاعر ولد في إزكي سنة 1308هـ/1890م، تولى القضاء في دولة الإمام الخليلي، وبعدها استدعاه السلطان سعيد بن تيمور ليكون قاضيا على صور إلا أنه اعتزل سنة 1368هـ/1940م، فأصبح مرجعا للفتوى. له كتاب سلك الدرر، توفي سنة 1391هـ/1971م. ينظر: الخصيبي: شقائق النعمان على سموط الجمال في أسماء شعراء عُمان، مرجع سابق، ص 51 .

الخاتمة:

من خلال البحث في مخطوط الدليل والبرهان للشيخ منصور الفارسي يتبين لنا النتائج الآتية:

1. جواز أداء صلاة الجمعة في أي مصر من الأمصار، وليس شرطاً أن يكون إمامها عادلاً، وقد صلى الرسول الكريم وصحابته في مُدن أخرى غير المدينة المنورة.
 2. كانت صلاة الجمعة تؤدي في الأمصار الإسلامية المختلفة حتى مع وجود أئمة غير عدول بدليل العهدين الأموي والعباسي.
 3. صلاة الجمعة في نزوى جائزة، وليس شرطاً أن تقصر بصحار باعتبار أن التمصير لم يكن إلا اجتهاداً من الخليفة عمر بن الخطاب، وليس فرضاً شرعياً يجب السير عليه.
 4. اتفاق المسلمين على مشروعية صلاة الجمعة، ولكنهم اختلفوا في شروطها.
 5. حصول السلطان سعيد بن تيمور بعد وصوله للحكم على تأييد من قبل بعض العلماء، ولذلك تم أداء صلاة الجمعة في نزوى والدعاء للسلطان الجديد فيها.
- وفي نهاية البحث يوصي الباحث الجهات الرسمية والخاصة بضرورة الاعتناء بتحقيق مؤلفات الشيخ منصور الأخرى تحقيقاً علمياً رصيناً من قبل الباحثين حتى تنال نصيبها من الانتشار.

قائمة المصادر والمراجع:

المخطوطات

1. الرحيلي، بشير بن محمد: مخطوط المحاربة، رقم المخطوط: 1263، وزارة التراث والثقافة، مسقط.
2. الفارسي، منصور بن ناصر: رسالة إقامة الدليل والبرهان بوجوب الجمعة في نزوى لوجود السلطان، دن، دبت، رقم المخطوط: 2966، وزارة التراث والثقافة، مسقط.
3. الفارسي، منصور بن ناصر: رسالة إقامة الدليل والبرهان بوجوب الجمعة في نزوى لوجود السلطان، نسخة مصورة، مركز الخليل بن أحمد الفراهيدي، جامعة نزوى.
4. المنحي، صالح بن وضاح: مخطوط التبصرة، نسخه: عامر بن محمد بن عامر القصابي، تاريخ النسخ: 11 جمادي الآخرة 1130هـ، رقم المخطوط: 2101، وزارة التراث والثقافة، مسقط.
5. الكندي، محمد بن إبراهيم: مخطوط بيان الشرع، رقم المخطوط: 2/15، مكتبة السيد محمد البوسعيدي، السيب، ج15.
6. الكندي، محمد بن إبراهيم: مخطوط بيان الشرع، رقم المخطوط: 4/17، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، السيب، ج17.

المصادر العربية:

1. ابن عبيدان، محمد بن عبدالله: جواهر الآثار، وزارة التراث والثقافة، مسقط: 1986م، ج9.
2. البوصيري، أحمد بن أبي بكر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد وآخرون، مكتبة الرشيد، الرياض، حديث رقم 1/2121، مج:3.

3. الأندلسي، الإمام الحافظ أبو عمر بن يوسف: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ط1، وثقه وأخرجه: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبية، دمشق: 1993م، مج:5.
4. الترمذي، أبو عيسى بن محمد بن عيسى: الجامع الصحيح من سنن الترمذي، ط2، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سوريا: 1977م.
5. العبري، خميس بن راشد: شفاء القلوب من داء الكروب، ط1، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية: 2010م، ج2.
6. العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1، دار طيبة، الرياض: 2005م، مج3.
7. السالمي، نور الدين عبدالله بن حميد: جوابات الإمام السالمي، تنسيق ومراجعة: عبد الستار أبو غدة، مكتبة الإمام السالمي، بديّة: 2010م، ج2.
8. معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تح: سليمان إبراهيم بابيز وآخرون، مكتبة السالمي، بديّة: 2010م، مج3.
9. السعدي، جميل بن خميس: قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ط1، مكتبة الجيل الواعد، مسقط: 2015م، ج33.
10. الشماخي، عامر بن علي: الإيضاح، ط2، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط: 1996م، ج2.
11. الكندي، أحمد بن عبدالله: المصنف، ط1، تح: مصطفى صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط: 2016م، مج4، ج5.
12. الكندي، محمد إبراهيم: بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة: 1984م، ج15.
13. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، ط1، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن حزم، القاهرة: 2010م.

المراجع العربية:

1. الخصيبي، محمد بن راشد: شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عُمان، ط2، وزارة التراث القومي والثقافة، ج3.
2. السعدي، فهد بن علي: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ط1، مكتبة الجيل الواعد، مسقط: 2007م، ج3-4.
3. الفارسي، سعود بن عبدالله: سيرة الشيخ العلامة منصور الفارسي، مراجعة: ناصر بن منصور الفارسي د.ط، د.ت .
4. عبد الوهاب، أحمد: موسوعة أعلام عُمان، مركز الـراية للنشر والأعلام، القاهرة: 2014م، ج2.
5. موسوعة عُمان الوثائق السرية، إعداد وترجمة: محمد بن عبدالله بن حميد الحارثي، مركز دراسات الوحدة العربية – لبنان، 2007م، مج2، مج4.

الانترنت:

1. / <https://www.almaany.com> المعجم الالكتروني:

الملاحق:

بداية المخطوط:

بسم الله الرحمن الرحيم

المحمدية حرب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد
 و اياك نستعين ما لك الملك يعز من شاء و يذل من يشاء
 لا شريك له و الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله
 الصالحين فانهم لما ذهبت دولة ائمة العدل عن عاني و استولى عليها
 السلطان سعيد بن يقطين و صارت جميعها تحت يده و سلطانه
 و عجزت عليه بالحكم و لم يكن له فيها منازع ارسا الشيخ احمد بن محمد
 بن عيسى و صالح بن الزبير و باجئنا المستغنيا له في اقامه صلاة
 الجمعة بنزول و نادى القدر فيها في عشرين فاجاباه بجوارزاقا منها
 فيها اذ اصلاها بنفسه او ما ذرته فامر السلطان باقامتها
 حين وصل بنزول فاقبضت و لم تقم صلاة الجمعة في
 الدهر بين الاجعة و حدثا فكانت شعرا اعظما و تحبها
 كاملا و قد فاق على جوارزاقا منها هم من العلماء و اعيان
 فاهل عصرنا منهم الشيخ محمد بن سالم الرضوي و الشيخ محمد بن
 سعيد بن ماجه بن يحيى و ابراهيم بن محمد القمي و غيره من اهل الكوفة
 و اهل الجهاد الحارث و خلفان بن حيدل السبائي و غيره من اهل
 فاعرض علينا بعض القوم من اهل زماننا على قولنا بجوارزاقا منها
 في غير زمان ائمة العدل و شهدوا في اقتراضه و اعطوا القدر على
 من صلاها و اظهرت ليسا على التصفاء و الكمال فرايت ان
 اضع رسالة ليسين اذكر فيها صحة ما قلناه من جوارزاقا منها بعد

هذه الرسالة الدليل رادها ن
 في اقامة الجمعة لوجود السلطان
 للملك ضعيف منصوص
 من اهل عصر بن محمد
 الفاروق صلا
 تم

تم نقلها من المسوق تيم سائر زنته و سواك في سنة ١٣٧٩
 بقلم محمد رضا منصور

وفيه سأل عن فضل يوم الجمعة كبقية ايامها بالقرآن وخطب
 فيه ثم تسبلا اليهم بوجهه قبل الصلاة ثم ارسل فقرأ في موضع قراه
 في المدينة وخطب مسيحا الشريف وجمع فيه بعد ذلك وصلى فيه
 الجمعة وخطب وقال بها الناس ان الله قد نزلنا عليكم صلاة الجمعة
 في كل اسبوع سمع النداء فصلى بعد مما يري في حاله منها
 يوم هذا اليوم القيمة الا ان شاء الله او عبد الله او مستفرا او
 وبقيا الاستطیع فمن تركها بعد ذلك ايام عاود او سلطان
 جاز بها وبها استغفانا الایم الله تعلمه الا لا بارك الله له الا الا
 صلاة له الا اصدم له الا الاجله وبقوب الله على من تاب
 فضلته الجمعة في سائر ايام بعد منعه في اول الجمعة صلاها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت بعد ذلك عليه صلوة الجمعة واما
 خصوصيتها فهي سيدة الايام كما ان ليلة الكوفة سيدة الاليل وبقيا
 سيد الشهر وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سيد ولادهم وقد حضرت
 لسماعة الاجابة في صلاة الجمعة كعتقها وفيها تسع جهنم وفصل
 الشياطين وحضر للملائكة على القواب المسجد بايديهم صحف
 في هيب وقلام في ذهب يكتبون الاول فالاول فمن عدا اليها
 فادعت الامام في المنبر طوت للملائكة الصحف وقعدوا
 يستمعون الخطبة وقد حضرت بالاجتماع العظيم وكان اب
 يدعون الى الصلاة وفيها قرآنية والوقار العظيم الله
 وتسميم وتبليد وانصب ال الله ما بين ركع ومساجد
 وواقف بين يدي الله وسجد اليه وفيها قرصين السمعت
 والاصال الخطبة واقبال الخطيب اليهم بوجهه قبل الصلاة

بذكرهم

بذكرهم بايام الله ويعظمهم ويحتمهم الى جانبهم ما لم يكن غيرها
 في الصلاة وقد حضرت انها ليس فيها الاغتسال وهل
 ليس لها الاغتسال في الصلاة ام اليومها ولو كان في موضع
 لا تصل فيه الجمعة ولا يلامه قوله ان فكتفهم مما ذكرناه ان
 صلاة الجمعة اقمتم في بعض صلواته عليه السلام ثلاثة
 مواضع فقط ذكره في بعض مواضعها ولم يامر بها في شيء من
 مواضعها في المدينة المنورة فصل في مسجد الشريف
 وفي جوانبها في الجري وفي حجار زخمان وعلى ذلك من بعض
 ان ان ما حصل الله عليه السلام في خلافة النبي بكرى الله عنه
 ان الامام من صدر في خلافة محمد بن الخطاب رضي الله عنه
 الى ان مضى الامصار الكسعة او الثمانية والثمانين منها
 فيها وعلى ذلك من العمل في الامة الى يومئذ وما ذكرنا
 ابو عبد الله رحمه الله ان ادره محقق في الاسلام في جوانب
 انما يقع بعد المدينة وبعد عمان فان عمان اسلمت قبل
 الجري وقول المعرف من انما تصل الجمعة في عمارة المدينة
 في زمانه صلى الله عليه وسلم سخطا فيقيد منه انه لا تعلم له في
 ذلك وليس معرفة ليسان سيرة صلى الله عليه وسلم ولا
 بسيرة الامة والعلماء والحجج على ابيته على هذا
 الرسالة وما اعان عليه في الدين والصلاة والسلام
 على خاتم النبيين وسيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه